

أولى بذلك فهو نهج من مهادة الكفار بغير جزية وصغار كما كان الأمر عليه أولاً في حال ضعف الإسلام كان يراد من الكفار من المشركين وأهل الكتاب بغير جزية وصغار وأهل خيبر بعد فتحها آخرهم فيها بغير جزية فنسخت آية الجزية ذلك ولربذا أخذ الجزية من الجوس وليسوا أهل كتاب وهذا مذهب الأكثرين أنه يجوز مهادة جميع الكفار بالجزية والصغار وهذا يناسب الأصل الذي قال به الجمهور وهو أنه إذا كان القتال لأجل الحرب فكل من سالم ولم يجرب لا يقاتل سواء كان كتابياً أو مشركاً والجمهور يقولون بهذا وهذا هو مذهب مالك وإبراهيم وغيرهما ثم ذكر أن عملاً يأخذ الجزية من الجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من جوس هجر ثم قال فإذا عرفت حقيقة السنة تبين أن الرسول لم يفرق بين عربي وغيره وإن أخذ الجزية من الجوس كان أمراً ظاهراً مشهوراً وحديث عمرون ابن عوف في قدوم أبي عبيدة بمال من الجوس معروف في الصحيحين وما الذي جعل عبد الرحمن أعلم برضا من سائر المرابطين والأنصار الذين كانوا أعلم برضا منه مثل أبي عبيدة الذي هو قدم بالجزية والأنصار الذين وافوه لما سمعوا بقدوم المال وهذا يحتمل بسطاً كثيراً لكن الإنسان قد نسي ما وقع له كما نسي عمر ما جرى له ولعمار في النجيم وقد يدل عن الآية من القرآن حتى يذكر برباً كما جرى لعمر في الصدوق لما أراد أن يقدراً أكثره ويجعل الزيادة في بيت المال فلما ذكر بقوله وآتيتهم أحداهن فنظراً أرجع عن ذلك

فإنهم كانوا على ملة إبراهيم ثم لما بدوهم ما كانوا عليه قبل من الشرك ولم يعرف عن أحد من الصواب والتابعين أنهم جعلوا زرادشت نبياً صاد قابلاً المشهور عنه أنه من الكذابين وقد قال تعالى (إن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) والجوس كانوا من أعظم الأمم فلما أنزل عليهم كتاب كان قد أنزل على ثلاث طوائف فدل على أنه إنما أنزل على طائفتين وقد احتج بهذا غير واحد من أهل العلم على أنه لا كتاب لهم ولكن انما وقعت الشبهة فيهم لطائفة من أهل العلم لما اعتدوا أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وقد أخذت منهم بالنصر والأجماع صاروا نارة يقولون لهم شبهة كتاب ونارة يقولون هم مختلف فيهم وقال بعضهم هم من أهل الكتاب واحتجوا بالحديث المروي فيهم سئوا بهم سنة أهل الكتاب وهذا الحديث اسناده = منقطع فان جعفر رواه عن أهل الكتاب أبيه عن عبد الرحمن وأبوه لم يذكر عبد الرحمن وتقدر ثبوت لفظه فهو يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب لكن المراد أنه تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من أهل الكتاب ثم تخصيص أهل الكتاب بالذكر في آية الجزية فهم منه طائفة أن غيرهم يقاتل مطلقاً وإن أدى الجزية عن يد وهو صاغر وفيهم الأكثرون منه إن هذا من باب تشبيه الخطاب ونحوه فإنه إذا كان أهل الكتاب لا يجوز مهادتهم إلا مع الجزية والصغار فغيرهم